فاذا ضممت التسعة الاولى للاحدى عشر الواجبة التى تضمنها الاستغناء
كملت المستحيلات التى ذكرها المصر وقد اشار الى الجائز فيما تقدم
بقوله ويوخذ منه ايضا انه يجب عليه تعالى الخ فكمل الواجب
فى حقه تعالى والمستحيل والجائز كما سيذكره المصر بقوله فقد بان
لك تضمن قول لا اله الا الله للاقسام الثلاثة الخ قوله وعموم
القدرة والارادة والعلم له يخفى ان وجوب عموم هذه الصفات
فرع عن وجوبها نفسها وحينئذ ففى كلام المصر دعوتان الاولى
ان افتقاد كل ما سواه اليه يوجب له تعالى هذه الصفات نفسها
والثانية انه يوجب عمومها بجميع المتعلقات وهى الممكنات بالنسبة
للقدرة والارادة وجميع الواجبات والجايزات والمستحيلات
بالنسبة للعلم لكن الدليل الذى ذكره المصر بقوله اذ لو انتفى
الخ انما ينتج الدعوة الاولى فقط اذ اللازم على انتفاء عمومها عدم
وجود بعض الحوادث وذلك البعض هو الذى لم تتعلق به هذه
الصفات واما البعض الذى تتعلق فلا مانع من وجوده الا ان يقال
الغرض استواء جميع المتعلقات فالتعلق بالبعض دون البعض
الاخر ترجيح بلا مرجح فيلزم على انتفاء عمومها عدم وجود شئ
من الحوادث فتامل قوله اذ لو انتفى شئ منها الخ اشار بذلك الى قياس
نظمها هكذا لو انتفى شئ من هذه الصفات لما امكن ان يوجد شئ
من الحوادث لكن عدم امكان وجود شئ من الحوادث باطل اذ لو يمكن
ان يوجد شئ من الحوادث لما افتقر اليه شئ لكن عدم افتقار شئ
اليه باطل كيف وهو الذى يفتقر اليه كل ما سواه قوله لما امكن ان
يوجد

يوجد شئ من الحوادث اى هو المصحح بالامكان لان نقيضه ابلغ من نفى
الوجود ووجد لزوم عدم امكان وجود شئ من الحوادث لانتفاء شئ
من هذه الصفات انه لو انتفت الحياة لانتفى باقيها بل سائر الصفات
لانها شرط فيها واذا انتفى باقيها لزم العجز فلا يمكن ان يوجد شئ من
الحوادث على ما تقدم ولو انتفى العلم او عمومه لانتفت الارادة لانه
لا يتعقل ارادة من غير علم واذا انتفت الارادة انتفت القدرة الى
اخر ما تقدم وقوله فلا يفتقر اليه شئ فيه اشارة الى القياس الشا
وقد تقدم تقريره قوله كيف وهو الذى يفتقر اليه كل ما سواه قد
سبق الكلام عليه غير مرة فلا تغفل قوله ويوجب له تعالى ايضا
اى كما اوجب ما تقدم قوله اذ لو كان معه ثان فى الالوهية لما افتقر
الخ اشار بذلك الى قياس استثنائى نظمه هكذا لو كان معه ثان
فى الالوهية لما افتقر اليه شئ لكن عدم افتقار شئ اليه باطل
كيف وهو الذى يفتقر اليه كل ما سواه ولا يخفى ما فى هذا الدليل
من القصور لعدم التعرض فيه لبيان الحكوم وقوله للزم عجزهما
حينئذ اى حين اذ كان معه ثان فى الالوهية ووجه لزوم عجزهما
حينئذ انه لا يخلو اما ان يتفقا واما ان يختلفا وعلى كل يلزم عجزهما
اما الاول فانه يلزم عليه اجتماع مؤثرين على اثر واحد ان اوجداها
معا وتحصيل الحاصل ان اوجداه مرتبا واما الثانى فلانه يلزم عليه
اجتماع النقيضين ان انفذ مرادهما وان انفذ مراد احدهما دون
الاخر كان الذى لم ينفذ مراده عاجزا فيكون الاخر كذلك لانتفاء
المماثلة بينهما وحينئذ ثبت العجز لهما وكذا لو لم ينفذ مراد كل منهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)